

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٠/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٩/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(تغتسل المرأة المحرمة في الميقات) رقم الفتوى (٦١٩٤)

سائل يقول:

أين تغتسل المرأة المحرمة؟ وكيف تحتجب؟

الجواب:

تغتسل عند وصولها إلى الميقات؛ فلا فرق بين رجل وامرأة، وهكذا كانت المرأة إذا أحرمت بحج أو عمرة في عهد النبي ﷺ تغتسل في الميقات. ولا تلبس المحرمة النقاب - وهو اللثام -، لكن تُسَدِّل غطاءً من أعلى رأسها إلى أسفل وجهها؛ لتستر عن الرجال الأجانب، ولا تشده على وجهها؛ حتى لا يكون شبيهاً بالنقاب، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال - في المحرمة -: «ولا تنقب».

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني